

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/67/32

21 June 2012

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج



الأمم المتحدة



للبيئة

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف  
لتنفيذ بروتوكول مونتريال  
الاجتماع السابع والستون  
بانكوك، 16 – 20 يوليو / تموز 2012

### مقترح مشروع: جمهورية تنزانيا المتحدة

تتألف هذه الوثيقة من تعليقات وتوصيات أمانة الصندوق فيما يتعلق بمقترح المشروع التالي:

#### الإزالة

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) اليونيب واليونيدو

ورقة تقييم المشروع – مشروعات متعددة السنوات  
جمهورية تنزانيا المتحدة

الوكالة	أولاً عنوان المشروع
اليونيب (رئيسية)، اليونيدو	خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى)

2.0 (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	السنة: 2010	ثانياً أحدث بيانات المادة 7 (المجموعة الأولى من المرفق جيم)
-----------------------------------	-------------	---

السنة: 2010		ثالثاً أحدث البيانات القطاعية للبرنامج القطري (طن من قدرات استنفاد الأوزون)						
إجمالي الاستهلاك القطاعي	الاستخدامات العملية	عامل تصنيع	المذيبات	التبريد	مكافحة الحريق	الرغاوي	الأبروصولات	كيميائي
				الخدمة	التصنيع			
0.0				0.0				الهيدروكلوروفلوروكربون-123
								الهيدروكلوروفلوروكربون-124
								الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب
								الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب
2.0				2.0				الهيدروكلوروفلوروكربون-22

رابعاً بيانات الاستهلاك (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	
1.7	خط الأساس لفترة 2010-2009: نقطة البداية لإجمالي التخفيضات المستدامة: 1.7
الإستهلاك المؤهل للتمويل (طن من قدرات استنفاد الأوزون)	
1.7	موافق عليه بالفعل: 0.0 المتبقي:

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	خامساً خطة الأعمال
0.3	0.0		0.1		0.1			0.1		0.1	اليونيب إزالة المواد المستنفذة للأوزون (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
237,300	23,730	0	47,460	0	47,460	0	0	59,325	0	59,325	التمويل (دولار أمريكي)

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	سادساً بيانات المشروع
لا ينطبق	1.11	1.53	1.53	1.53	1.53	1.53	1.70	1.70	لا ينطبق	حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال
لا ينطبق	1.11	1.53	1.53	1.53	1.53	1.53	1.70	1.70	لا ينطبق	الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به (طن من قدرات استنفاد الأوزون)
110,000	22,000	0	0	0	33,000	0	0	0	55,000	تكاليف المشروع
14,300	2,860	0	0	0	4,290	0	0	0	7,150	اليونيب
100,000	0	0	0	0	50,000	0	0	0	50,000	اليونيدو
9,000	0	0	0	0	4,500	0	0	0	4,500	تكاليف الدعم
210,000	22,000	0	0	0	83,000	0	0	0	105,000	إجمالي تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
23,300	2,860	0	0	0	8,790	0	0	0	11,650	إجمالي تكاليف الدعم المطلوبة من حيث المبدأ (دولار أمريكي)
233,300	24,860	0	0	0	91,790	0	0	0	116,650	إجمالي التمويل المطلوب من حيث المبدأ (دولار أمريكي)

سابعاً طلب التمويل للشريحة الأولى (2012)		
الوكالة	المبالغ المطلوبة (دولار أمريكي)	تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
اليونيب	55,000	7,150
اليونيدو	50,000	4,500

طلب التمويل:	الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2012) كما هو مبين أعلاه
توصيات الأمانة:	اعتبار إفرادي

## وصف المشروع

1. بالنيابة عن حكومة تنزانيا المتحدة، تقدمت اليونيدو بصفتها الوكالة المنفذة الرئيسية إلى الاجتماع السابع والستين للجنة التنفيذية بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بتكلفة إجمالية هي 390 500 دولار أمريكي، تشمل 225 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 29 250 دولار أمريكي لليونيب و125 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 11 250 دولار أمريكي لليونيدو، كما هي مقدمة أصلاً. هذا التمويل سوف يمكن جمهورية تنزانيا المتحدة من تحقيق التخفيض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في 2020. والشريحة الأولى بالنسبة للمرحلة الأولى الجاري طلبها في الاجتماع الحالي تبلغ 95 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 12 350 دولار أمريكي لليونيب و75 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 6 750 دولار أمريكي لليونيدو.

### خلفية

2. أقرت جمهورية تنزانيا المتحدة، البالغ عدد سكانها 47.5 مليون نسمة، كل تعديلات بروتوكول مونتريال.

### تنظيمات المواد المستنفذة للأوزون

3. تعد شعبة البيئة التابعة لمكتب نائب الرئيس النقطة البؤرية لتنفيذ بروتوكول مونتريال، الذي بموجبه تأسست وحدة الأوزون الوطنية لتنسيق الأنشطة على المستوى التشغيلي. وقد وضعت حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة قانون إدارة البيئة وأصدرت لوائح الإدارة البيئية التي تراقب جملة أشياء منها واردات وصادرات المواد المستنفذة للأوزون والمنتجات المحتوية على المواد المستنفذة للأوزون، بما في ذلك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما تم تأسيس وتشغيل نظام التراخيص لمراقبة واردات وصادرات واستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسيتم تشغيل نظام الحصص قبل عام 2013.

### استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتوزيع القطاعي

4. جميع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستخدمة في جمهورية تنزانيا المتحدة يتم استيرادها من الخارج حيث أن البلد لا توجد لديه أي قدرة إنتاجية لهذه المواد. الهيدروكلوروفلوروكربون-22 هو المادة الهيدروكلوروفلوروكربونية الوحيدة المستهلكة في البلد وتستخدم في خدمة أجهزة التبريد وتكييف الهواء فقط. جدول 1 يوضح مستوى استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المبلغ عنه بموجب المادة 7 وفي خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

جدول 1: مستوى استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جمهورية تنزانيا المتحدة

بيانات المسح		بيانات المادة 7		السنة
أطنان من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري	أطنان من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري	
5.35	97.29	0.1	1.82	2005
5.80	105.49	0.0*	0.00*	2006
7.69	139.78	2.0	36.36	2007
8.45	153.61	1.5	27.27	2008
9.05	164.51	1.4	25.45	2009
9.73	176.89	2.0	36.36	2010

\*م تكن هناك أي بيانات متاحة، وبالتالي تم الإبلاغ عن مستوى استهلاك صفر.

5. تعد بيانات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تم الحصول عليها من المسح أعلى بكثير من تلك المبلغ عنها بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال. وقد أشارت خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى أن بيانات الاستهلاك المبلغ عنها في السابق بموجب المادة 7 كانت بناء على كميات مقفّرة، حيث كان التركيز على جمع بيانات الكلوروفلوروكربون بدقة. وبناء عليه، تعبر البيانات المأخوذة من المسح بدقة عن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جمهورية تنزانيا المتحدة.

6. غازات التبريد غير المعتمدة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تشمل الهيدروفلوروكربون-134 وأمونيا (ر-717) وخليط غازات التبريد المعتمدة على الهيدروفلوروكربون مثل ر-407 ج و-404. وتختلف أسعار غازات التبريد على النحو التالي: ر-717 بسعر 8.7 دولار أمريكي/كغم، الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بسعر 12.6 دولار أمريكي/كغم، ر-134 بسعر 20.6 دولار أمريكي/كغم، ر-407 بسعر 18.7 دولار أمريكي/كغم، ر-404 بسعر 18.7 دولار أمريكي/كغم. يمثل استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 30.88 في المائة تقريباً من إجمالي استهلاك غاز التبريد.

7. قُدِّر العدد الإجمالي لوحدة التبريد وتكييف الهواء المثبتة التي تستخدم الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بـ 1 126 809 وحدة في 2010. وبناء على متوسط الشحن لغازات التبريد ومعدلات التسرب، احتسب الطلب على الخدمة بمقدار 175.40 طن متري (9.65 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) كما هو موضح في جدول 2.

#### جدول 2: استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حسب القطاع بناء على المسح

طلب الخدمة		إجمالي كمية تثبيت غاز التبريد		أعداد الأجهزة	القطاع الفرعي
أطنان من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري	أطنان من قدرات استنفاد الأوزون	طن متري	الوحدات	
5.98	108.64	39.84	724.29	804,746	تكييف الهواء (الأنظمة الموحدة/المقسمة)
1.35	24.61	6.77	123.05	102,544	التبريد التجاري ومعالجة الطعام
2.32	42.15	19.32	351.23	219,519	صناعي
9.65	175.40	65.92	1,198.57	1,126,809	المجموع

#### خط الأساس لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

8. وضعت أمانة الأوزون خط الأساس للاشتغال لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على المستوى 30.91 طن متري (1.7 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) باستخدام متوسط الاستهلاك البالغ 25.45 طن متري (1.4 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) و36.36 طن متري (2.0 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) المبلغ عنه لأعوام 2009 و2010 على التوالي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال. ومع ذلك، بناء على بيانات 2009 و2010 التي تم جمعها خلال إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، سوف يكون خط الأساس 170.70 طن متري (9.4 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون).

#### الاستهلاك المتوقع للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

9. تتوقع جمهورية تنزانيا المتحدة نمو استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة ثمانية في المائة بناء على الاتجاه الحالي للنمو الاقتصادي واحتياجات خدمة أجهزة التبريد وتكييف الهواء. جدول 3 يوضح التنبؤ الخاص باستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جمهورية تنزانيا المتحدة.

## جدول 3: التنبؤ الخاص باستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لفترة 2011-2020

2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011*	السنة
110.96	153.63	153.63	153.63	153.63	153.63	170.70	170.70	176.89	183.10	طن متري
6.10	8.45	8.45	8.45	8.45	8.45	9.39	9.39	9.73	10.07	أطنان من قدرات استنفاد الأوزون
340.57	315.34	291.98	270.36	250.33	231.79	214.62	198.72	184.00	183.10	طن متري
18.73	17.34	16.06	14.87	13.77	12.75	11.80	10.93	10.12	10.07	أطنان من قدرات استنفاد الأوزون

\* مقتر وفقاً لسجل الواردات السابقة

## استراتيجية إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

10. تقترح جمهورية تنزانيا المتحدة الالتزام بالنهج المرحلي لبروتوكول مونتريال والإزالة الكاملة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في 2030 مع خدمة لاحقة حتى عام 2040. والمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تهدف إلى تحقيق التخفيض بنسبة 35 في المائة قبل 2020، وتركز على قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء. سوف تعزز الحكومة إقرار تقنيات صديقة للأوزون وفعالة في استهلاك الطاقة للحصول على فوائد الأوزون والمناخ على حد سواء. سوف يساعد تنفيذ نظام الحصص وتدريب موظفي الجمارك في منع التجارة غير المشروع ومراقبة واردات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما سيساعد تدريب التقنيين في تحسين ممارسات الخدمة ويقلل معدلات تسرب وانبعثات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الغلاف الجوي.

11. الأنشطة التفصيلية وتوزيع التكاليف والجدول الزمني للتنفيذ موضحة في جدول 4. وسوف تؤدي المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية تنزانيا المتحدة إلى إزالة 59.75 طن متري (3.29 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون) من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

## جدول 4: الأنشطة المحددة والفترة المقترحة للتنفيذ وتكلفة المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

المجموع (دولار أمريكي)	شرائح التمويل (دولار أمريكي)				الوكالة	عناصر المشروع
	2020	2018	2015	2012		
60,000	0	0	30,000	30,000	اليونيب	تدريب موظفي الجمارك ومسؤولي إنفاذ القانون الآخرين وتحديث مناهج التدريب
125,000	0	20,000	30,000	75,000	اليونيدو	توفير الأدوات والمعدات لتعزيز قدرة خمسة مراكز إقليمية للاسترداد وإعادة التدوير وإعادة التأهيل
125,000	20,000	20,000	30,000	55,000	اليونيب	تدريب تقنيي خدمة التبريد على ممارسات الخدمة السليمة وتعزيز رابطة التبريد
40,000	10,000	10,000	10,000	10,000	اليونيب	التنسيق والمراقبة والإبلاغ بالنسبة لأنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
350,000	30,000	50,000	100,000	170,000		إجمالي التمويل المطلوب

## تعليقات الأمانة وتوصياتها

### التعليقات

12. استعرضت الأمانة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية تنزانيا المتحدة في سياق المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 39/54) ومعايير تمويل إزالة هذه المواد في قطاع الاستهلاك المتفق عليه في الاجتماع الستين (المقرر 44/60) والمقررات اللاحقة بشأن هذه الخطط وخطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2012-2014. وناقشت الأمانة مع اليونيب/اليونيدو المسائل التقنية والمتعلقة بالتكاليف التي تم تناولها كما هو موضح باختصار أدناه.

### حالة تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية

13. ردًا على سؤال أثارته الأمانة، أشار اليونيب إلى أنه في أبريل/نيسان 2012، تم التعهد بالفعل برصيد التمويل المتبقي لخطة إدارة الإزالة النهائية لجمهورية تنزانيا المتحدة البالغ 28 000 دولار أمريكي للأنشطة المتنوعة للتعامل مع إزالة المواد المستنفذة للأوزون بما في ذلك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والتي يخطط لتنفيذها قبل يوليو/تموز 2012.

### المسائل المتعلقة باستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

14. استعرضت الأمانة مستوى الاستهلاك المبلغ عنه في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع الأخذ بعين الاعتبار سجل استهلاك الكلوروفلوروكربون في جمهورية تنزانيا المتحدة وتعداد السكان ومعدل التحضر والحصول على الكهرباء، بالإضافة إلى العوامل الاجتماعية والاقتصادية الأخرى في البلد. كما أشارت إلى أن جمهورية تنزانيا المتحدة لديها خط أساس لاستهلاك الكلوروفلوروكربون يبلغ 253.9 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون. وخلال إزالة الكلوروفلوروكربون، تم تحويل بعض أجهزة التبريد وتكييف الهواء المعتمدة على الكلوروفلوروكربون إلى الهيدروكلوروفلوروكربون-22. وبناء عليه يبدو أن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المبلغ عنه بموجب المادة 7 كان منخفض التقدير وبيانات الاستهلاك التي تم جمعها خلال إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تعبر بشكل أكثر دقة عن مستوى الاستهلاك في جمهورية تنزانيا المتحدة. أشار اليونيب أيضًا إلى أن حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة طلبت بشكل رسمي من أمانة الأوزون أن تراجع بيانات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفترة من 2005 إلى 2010. وسوف يتم التأكيد على بيانات الاستهلاك للفترة من 2005 إلى 2008 عن طريق أمانة الأوزون. ومع ذلك، تبقى مراجعة الاستهلاك لفترة 2009 و2010 معلقة على قرار أطراف بروتوكول مونتريال.

### نقطة البداية لإجمالي تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

15. وافقت حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة على أن يكون خط الأساس البالغ 1.7 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون المحسوب باستخدام البيانات المبلغ عنها بموجب المادة 7 لأعوام 2009 و2010 هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد. ومع ذلك، إذا وافق أطراف بروتوكول مونتريال على طلب تعديل استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المبلغ عنه في السابق بالنسبة لأعوام 2009 و2010، فسوف يكون خط الأساس الناتج 9.4 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون. وإذا حدث ذلك، فقد ترغب اللجنة التنفيذية في الأخذ بعين الاعتبار السماح بضبط نقطة البداية على 9.4 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون.

### المسائل التقنية والمتعلقة بالتكلفة

16. أبلغت الأمانة اليونيدو عن أنه تمت مراجعة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية على أساس البيانات المبلغ عنها بموجب المادة 7، والتي يتم تقييم الامتثال لبروتوكول مونتريال بناء عليها، وليس على البيانات المبلغ عنها في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ووفقًا لذلك، يبلغ التمويل المؤهل 210 000 دولار أمريكي بالنسبة للبلدان المنخفضة الاستهلاك مع استهلاك أساسي يتراوح بين 15 إلى 40 طن متري في قطاع خدمة التبريد لتحقيق التخفيض بنسبة 35 في المائة قبل عام 2020. ويمكن تعديل التمويل ليكون 350 000 دولار

أمريكي وفقاً للمقرر 60/44 (و) (12) إذا تمت مراجعة خط الأساس لاستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. هذا التعديل سوف يتم عند طلب الشريحة الثانية.

#### جدول 5: توزيع التكلفة المراجع بالنسبة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

المجموع	شرائح التمويل، دولار أمريكي			الوكالة	الأنشطة
	2020	2016	2013		
40,000	10,000	10,000	20,000	اليونيب	تدريب موظفي الجمارك ومسؤولي إنفاذ القانون الآخرين وتحديث مناهج التدريب
100,000	0	50,000	50,000	اليونيدو	توفير الأدوات والمعدات لتعزيز قدرة خمسة مراكز إقليمية للاسترداد وإعادة التدوير وإعادة التأهيل
50,000	10,000	15,000	25,000	اليونيب	تدريب تقنيي خدمة التبريد على ممارسات الخدمة السليمة وتعزيز رابطة التبريد
20,000	2,000	8,000	10,000	اليونيب	التنسيق والمراقبة والإبلاغ بالنسبة لأنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
210,000	22,000	83,000	105,000		المجموع

#### الأثر على المناخ

17. إن أنشطة المساعدة التقنية المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي تتضمن إدخال ممارسات أفضل للخدمة وإنفاذ إجراءات مراقبة استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ستؤدي إلى خفض كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدم لخدمة التبريد. وكل كيلوغرام من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لا ينبعث نتيجة ممارسات تبريد أفضل يؤدي إلى وفورات قدرها نحو 1.8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. يشير التقدير الأولي للأثر على المناخ بناء على الفرق في قيم إمكانية الاحترار العالمي كما هو محسوب عن طريق جمهورية تنزانيا المتحدة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بها إلى أنه سيتم تجنب انبعاثات 24 765 أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي في السنة في المستقبل إذا تم استبدال كل استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بالهيدروفلوروكربون-134. سوف يزيد صافي التخفيض في ثاني أكسيد الكربون إلى 103 702 أطنان من مكافئ ثاني أكسيد الكربون إذا تم استبدال كل كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 بالهيدروكلوروكربون. ومع ذلك، لا يمكن إجراء تقييمًا كميًا أكثر دقة على الأثر على المناخ في الوقت الحالي. ويمكن تحديد الأثر من خلال تقييم تقارير التنفيذ عن طريق جملة أمور منها مقارنة مستويات غازات التبريد المستخدمة سنوياً منذ بدء تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وكميات غازات التبريد التي أبلغ عن استردادها وإعادة تدويرها وعدد التقنيين الذين تم تدريبهم والمعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي أعيد تهيئتها.

#### التمويل المشترك

18. استجابة للمقرر 54/39 (ح) المتعلق بالحوافز والفرص المالية المحتملة للموارد الإضافية لزيادة الفوائد البيئية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للفقرة 11 (ب) من المقرر XIX/6 للاجتماع التاسع عشر للأطراف، سوف يكون التمويل المشترك من حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة في شكل موارد بشرية محلية ومنشآت مكتبية كمساهمة نوعية في تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

#### خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2012-2014

19. يطلب كل من اليونيب واليونيدو مبلغ 210 000 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وإجمالي المبلغ المطلوب لفترة 2012-2014 البالغ 116 650

دولار أمريكي بما فيه تكاليف الدعم أقل من إجمالي المبلغ الوارد في خطة الأعمال المعدلة البالغ 118 650 دولار أمريكي.

20. استنادا إلى خط أساس الاستهلاك المقدر للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة البالغ 30.91 طن متري (1.7 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)، فإن مخصصات جمهورية تنزانيا المتحدة لتحقيق هدف التخفيض بنسبة 35 في المائة حتى عام 2020 ستكون 210 000 دولار أمريكي بما يتسق مع المقرر 44/60.

### مشروع الاتفاق

21. يرد مشروع اتفاق بين حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة واللجنة التنفيذية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

### **التوصيات**

22. قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية تنزانيا المتحدة للفترة من 2012 إلى 2020 لتحقيق التخفيض بنسبة 35 في المائة من خط الأساس في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بمبلغ 233 300 دولار أمريكي، يشمل 110 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 14 300 دولار أمريكي لليونيب، و100 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 9 000 دولار أمريكي لليونيدو،

(ب) الإحاطة علمًا بموافقة حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة على أن يكون خط الأساس البالغ 1.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون، المحسوب باستخدام الاستهلاك البالغ 1.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون و2.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لأعوام 2009 و2010 على التوالي بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد،

(ج) خصم 0.59 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية،

(د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق الأول بهذه الوثيقة،

(هـ) مطالبة أمانة الصندوق، في حال تعديل الاستهلاك الأساسي للامتثال الخاص بجمهورية تنزانيا المتحدة بناء على بيانات المادة 7 المراجعة، لتحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به وأي أثر محتمل ذي صلة على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تعديلات يتعين إجراؤها عند تقديم الشريحة التالية،

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية تنزانيا المتحدة وخطة التنفيذ المرتبطة بمبلغ 116 650 دولار أمريكي، 55 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 7 150 دولار أمريكي لليونيب و50 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 4 500 دولار أمريكي لليونيدو.

-----



## المرفق الأول

### اتفاق بين حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 1.11 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، في حالة تعديل خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7 المنقحة، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، وفقاً للمقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ لف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1- أ لف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2- أ لف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1- أ لف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-3-1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2- أ لف للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3- أ لف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2- أ لف من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً من اجتماع اللجنة التنفيذية المحدد في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف تغطي كل سنة تقييمية حتى نهاية السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة وأن يكون قد حصل على موافقة اللجنة التنفيذية على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً إما في خطة تنفيذ سنوية مقدمة حسبما هو متوقع في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه أو كتفويض لخطة تنفيذ سنوية قائمة تقدم ثمانية أسابيع قبل أي اجتماع للجنة التنفيذية للموافقة عليها. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
- (2) التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
- (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛
- (4) تقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في تقرير التنفيذ السنوي اللاحق؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة المتوقعة بموجب هذا الاتفاق.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان التخطيط المنسق لجميع الأنشطة وتنفيذها والإبلاغ عنها بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف ("تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال")، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال

البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وينوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية [الوكالة المنفذة المتعاونة] الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها إلا إذا حددت اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

## تذييلات

## التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	1.7

## التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	012	013	014	015	016	017	018	019	020	المجمو
1-1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	1.70	1.70	1.53	1.53	1.53	1.53	1.53	1.11	لا يوجد
2-1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	لا يوجد	1.70	1.70	1.53	1.53	1.53	1.53	1.53	1.11	لا يوجد
1-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	55,000	0	0	0	33,000	0	0	0	22,000	110,000
2-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	7,150	0	0	0	4,290	0	0	0	2,860	14,300
3-2 التمويل الموافق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	50,000	0	0	0	50,000	0	0	0	0	100,000
4-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4,500	0	0	0	4,500	0	0	0	0	9,000
1-3 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	105,000	0	0	0	83,000	0	0	0	22,000	210,000
2-3 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	11,650	0	0	0	8,790	0	0	0	2,860	23,300
3-3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	116,650	0	0	0	91,790	0	0	0	24,860	233,300
1-1-4 مجموع الهيدروفلوروكربونية-22 المتفق على إزالته بموجب هذا الاتفاق (بأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)										0.59
2-1-4 الكلوروفلوروكربون - 22 الذي يتعين إزالته من المشروعات الموافق عليها في السابق (بأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)										0
3-1-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروفلوروكربونية-22 (بأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)										1.11

## التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

**التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ**

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود، بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سبُطلع بها حتى نهاية السنة المزمعة لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بين الأنشطة ومع أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار؛ وستقدم البيانات الواردة في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنوات المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات التي أدخلت على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها. ويمكن تقديم وصف الأنشطة المستقبلية كجزء من نفس الوثيقة بوصفه التقرير السردى بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات في الخطة الشاملة، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛

(هـ) موجز تنفيذي من حوالي خمس فقرات، يلخص الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

**التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به**

1- ستقوم وحدة الأوزون الوطنية برصد تنفيذ أنشطة المشروع وسوف تعد تقرير حالة ربع سنوي عن المشروع. ولذا سوف يضمن برنامج الرصد فعالية جميع المشروعات المقترحة في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال الرصد المستمر والاستعراض الدوري لأداء المشروع الانفرادي، وستجري عملية تحقق مستقلة بواسطة خبير استشاري ترتبه الوكالة المنفذة الرئيسية

2 وسوف تؤدي الوكالة المنفذة الرئيسية دورا بارزا بشكل خاص في ترتيبات الرصد بسبب ولايتها المتعلقة برصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي ستستخدم سجلاتها كمرجع للمضاهاة في جميع برامج الرصد لمختلف المشروعات داخل خطة إدارة الإزالة النهائية. وستضطلع الوكالة المنفذة الرئيسية كذلك، إلى جانب الوكالة المنفذة المتعاونة، بالمهمة الصعبة المتمثلة في رصد الواردات والصادرات غير القانونية من المواد المستنفدة للأوزون، وإسداء المشورة للوكالات الوطنية ذات الصلة من خلال المكتب الوطني للأوزون.

### التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة، يمكن تحديدها بشكل أكبر في وثيقة المشروع ولكنها تشمل على الأقل ما يلي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تقديم تحقق إلى اللجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

#### التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. وتحدد هذه الأنشطة أكثر في الخطة الشاملة، ولكنها تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

#### التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولارا أمريكيا عن كلّ كيلوغرام المواد المستنفدة للأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

-----